



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية ميتو الفيل، 1002، تونس.

#### من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الكائن عنوانه بمقر الوزارة بشارع أولاد حفوز، 1030، تونس.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 06 أفريل 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/94 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي قصد الحصول على نسخ ورقية من التقارير السنوية للتفقدية العامة للوزارة للفترات الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017، إلا أنّها لم تتلقّ أي رد بشأنه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتمكينها من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 30 أكتوبر 2018 والذي أكدّ فيه أنّ التفقدية العامة للوزارة لم تنجز بصفة منتظمة تقارير نشاط سنوية للفترات المذكورة بمطلب النفاذ، مدلياً بنسخ من تقارير نشاط التفقدية العامة للوزارة بعنوان سنتي 2011 و2016.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.



وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلا.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتمكين العارضة من نسخ ورقية من التقارير السنوية للتفقدية العامة للوزارة للفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017، بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير التعليم العالي والبحث العلمي ضمن رده على الدعوى بأن التفقدية العامة للوزارة لم تنجز بصفة منتظمة تقارير نشاط سنوية للفترات المذكورة بمطلب النفاذ، مدليا بتقارير حول نشاط التفقدية العامة للوزارة بعنوان سنتي 2011 و2016.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ ضبط طرق وإجراءات ممارسته بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الآنف الذكر أنه: "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".



وحيث نصّ الفصل 27 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه على أنه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً".

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على التقارير المدلى بها من قبل الجهة المدّعى عليها، أنّها لا تتضمّن معطيات أو معلومات من شأنها إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو كذلك بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث أنّ المعطيات الشخصية الموجودة بالتقارير السنوية موضوع مطلب النفاذ لا تحول دون النفاذ إلى هذه الأخيرة طالما أنّه يمكن حجب هذه المعطيات وفقاً لما تخوّله أحكام الفصل 27 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة دون المساس ببقية المعلومات المراد النفاذ إليها والمضمّنة بتلك التقارير.

وحيث أنّ حصول المنظمة المدّعية على الوثائق المطلوبة ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العمومية وحسن التصرف في المال العام، كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها.

وحيث لئن يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقّاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإنّ ممارسة هذا الحق والانتفاع به يظلّ مرتبطاً بمدى ثبوت الوجود المادي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ التفقديّة لم تنجز تقارير تفقّد بعنوان سنوات 2012 و 2013 و 2014 و 2015.

وحيث طالما لم يثبت للهيئة، من خلال التحقيق في القضية، الوجود الفعلي والمادي لهذه التقارير، فإنّه لا يمكن بالتالي الاستجابة لطلب العارضة في الحصول على نسخ منها.

وحيث يتّجه تأسيساً على ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة وتمكينها من نسخة من التقارير المطلوبة بعنوان سنتي 2011 و 2016 على أن يتمّ حجب المعطيات الشخصية المضمّنة بها والمتمثّلة في الأسماء والألقاب وتواريخ الميلاد وأرقام بطاقات التعريف والمعرّف الوحيد للأشخاص المذكورين بها، ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.



## ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتمكين العارضة من نسخ ورقية من تقارير النشاط السنوية للتفقدية العامة للوزارة لسنتي 2011 و2016 مع حجب المعطيات الشخصية الواردة بها والمتمثلة في الأسماء والألقاب وتواريخ الميلاد وأرقام بطاقات التعريف والمعرف الوحيد للأشخاص المذكورين بها، ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي، وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي